


الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



الحمد لله

التقضية عدد: 311619

تاريخ القرار: 25 أفريل 2011



قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقّبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

في شخص ممثلها القانوني مقرها

العقبة: الوكالة

نائبه الأستاذ حسن الذيب، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة عدد 13، أريانة،

منجهة،

و ، محل مخابرتها بمكتب الأستاذين

والعقب ضدها :

الكائن

منجهة أخرى.

بتاريخ 20 أكتوبر

بعد الإطلاع على مطلب التعقب المقدم من الوكالة

2010 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 311619 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 19 جوان 2009 في القضايان عدد 26564 و 26648 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به حمل المصاريق القانونية على الوكالة العقارية للسكنى.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه تم بموجب الأمر عدد 1467 لسنة

لفائدة الوكالة

2000 المؤرّخ في 20 جوان 2000 انتزاع قطع أرض كائنة

قصد تهيئه منطقة سكنية وتجهيزات ومن بينها العقار الراجع منابات منه 200 م م بالملكية

على حافة الطريق الرابط بين

للعقب ضدها والمتمثل في أرض بيضاء كائنة

موضوع الرسم العقاري عدد 61573 وقد عرضت الجهة المترعة على المتزوع منها مبلغ 18 دينار

للمتر المربع الواحد غير أنها رفضت هذا العرض وتقدمت صحبة بقية المالكين للعقار بقضية أمام المحكمة

الابتدائية بتونس طالبة تقدير القيمة النهائية للعقار فأصدرت المحكمة المذكورة لفائدها حكما بتاريخ 12

جانفي 2005 تحت عدد 27275 يقضي ابتدائيا بإلزام الوكالة العقارية للسكنى في شخص ممثلها

مبلغ ستة عشر ألف دينار لقاء غرامة انتزاع منهاها القانوني بأن تؤدي للمدعي

من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 61573 المعروف بأرض

فاستأنف كلا الطرفان الحكم المذكور أمام الدائرة الإستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت

بالقضيتين وأصدرت فيما حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من المعقّبة بتاريخ 3 نوفمبر 2010 والرّامية إلى التّصریح بقبول مطلب التعقیب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالـة، وذلك
بالإسناد إلى ما يلي:

أولا - الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن نائب الوكالة قدّم نسخا من رسوم عقارية تضمنت عمليات بيع بين الخواص لعدة أجزاء من العقارات المحاذية لعقار التداعي تراوح ثمن المتر المربع منها بين 8 و 18 دينارا، كما قدّم حكمين صادرين عن المحكمة الإبتدائية بشأن غرامة انتزاع منطقة عين زغوان غير أن الحكم المطعون فيه أعرض عن الأخذ بما تضمنته تلك الوثائق والحجج المقدمة.

ثانيا - الإفراط في السلطة بمقولة أنه كان على المحكمة لما ترأى لها أن القيمة المقدرة من الخبراء المتذبذبين في الطور الإبتدائي لا تستقيم أن تأخذ بإعادة الإختبار وتحديد عناصر التقدير للخبراء المكلفين حتى يكون الإختبار مستحيلا لما كانت المحكمة ترمي إليه دون اللجوء إلى عملية تقدير اعتباطية وغير سليمة ومخالفة للفصل 112 م م ت.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتّعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تقييده وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 المتّعلّق بمراجعة التشريع المتعلّق بالإنتزاع للمصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 11 أفريل 2011 ، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكافي ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء ولم تحضر المعقب ضدها وكانت قد أعلمته موعد انعقاد هذه الجلسة.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصرّيف بالقرار بجلسة يوم 25 أفريل 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ثمن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوّماته الشكليّة فكان بذلك حرّياً بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- عن المطعنين معاً لوحدة القول فيما:

حيث تمسّكت المعيّبة بانّ الحكم المطعون فيه جاء مخالفًا للقانون وضعيّف التعليل ضرورة أنّ الوكالة قدّمت نسخاً من رسوم عقارية تضمّنت عمليات بيع بين الخواص لعدّة أجزاء من العقارات المحاذية لعقار التداعي تراوح ثمن المتر المربّع منها بين 8 و18 ديناراً، كما قدّمت حكمين صادرتين عن المحكمة الإبتدائية غير أنّ الحكم المطعون فيه أعرض عن الأخذ بما تضمنته تلك الوثائق والحجج المقدّمة. كما تميّز قضاء الحكم المطعون فيه بالإفراط في السلطة بمقولة أنه كان على المحكمة لما ترأى لها أنّ القيمة المقدّرة من الخبراء المنتدبين في الطور الإبتدائي لا تستقيم أن تؤذن بإعادة الإختبار وتحديد عناصر التقدير للخبراء المكلفين حتى يكون الإختبار مستحيلاً لما

كانت المحكمة ترمي إليه دون اللجوء إلى عملية تقدير اعتباطية وغير سلية ومخالفة للفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث اقتضى الفصل الرابع من قانون الإنزاع أنه " تحدد غرامة الإنزاع بحسب قيمة العقار مع مراعاة طبيعة العقار والإستعمال المعهود له في تاريخ نشر أمر الإنزاع وبالتنظير بين تلك الغرامة والأسعار الجارية في ذلك التاريخ بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بالمنطقة نفسها".

وحيث قدر الخبراء المنتدبون في الطور الإبتدائي قيمة الأرض المتزرعة على أساس 54,698 دللمتر المربع الواحد اعتماداً على عقود تنظير مظروفه بالملف لعقارات مجاورة، غير أنّ محكمة البداية اعتبرت هذا التقدير بمحضها بعاصح المتزرع منها وعدّله بحساب 80,000 دللمتر المربع الواحد معللة ذلك بموقع العقار وقيمه والعقود الرضائية المبرمة بتلك المنطقة وكذلك بالنظر للأحكام الصادرة عن الدائرة المصدرة للحكم بخصوص إنزاع عقارات كائنة بنفس المنطقة.

وحيث أيد الحكم المطعون فيه ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي معتبراً أنّ ما قدّمه الوكالة المعقبة من رسوم عقارية متضمنة عمليات بيع بين الخواص لعدة أجزاء من العقارات المحادية لعقار التداعي تراوح ثمن المتر المربع فيها بين 8 و18 ديناراً، ليس من شأنه أن يمسّ من صحة تقدير الحكم الإبتدائي ضرورة أنه تعلق ببيوعات تمت في السنوات المتراثة بين 1992 و1999 ولا تعكس بذلك القيمة الحقيقة للأراضي بمنطقة الزراع في تاريخ الإنزاع سنة 2000، لاسيما في غياب ثبوت التشابه بين تلك العقارات وعقار التداعي، كما أضاف الحكم المطعون فيه أنّ الحكمين المحتاج بهما من الوكالة هما إبتدائياً الدرجة ولا اعتماد على التقدير المحكوم به فيما.

وحيث من المستقر عليه فقه وقضاء أنه لمحكمة الموضوع الإكتفاء بما احتواه الإختبار من تشخيص لعقار الزراع وتحديد موقعه وطبيعته دون الأخذ بالتقدير الوارد بتقرير الإختبار اعتباراً وأنّ تقدير غرامة الإنزاع يخضع لمطلق اجتهاد قاضي الأصل الذي يمكنه من هذا المطلق تجاوز النقص الذي قد يشوب تقرير الإختبار وله أن يقدر الغرامات بالإستناد إلى ما يتضمنه التقرير أو سائر الوثائق الأخرى المضمنة بالملف من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار المتزرع ومعاينته وما سبق القضاء به خاصة وأنّ الفصل 112 م م ت لا يلزم المحكمة الأخذ بما انتهى إليه الخبراء.

وحيث أنّ ما انتهت إليه الحكم المطعون فيه من إقرار لقيمة الغرامة المحكوم بها ابتدائياً بحساب 80 دينار للเมตร المربع الواحد كان عادلاً ومنصفاً بالنظر إلى المعطيات الموضوعية المضمنة بتقرير الإختبار المتعلقة بطبيعة العقار المتزرع وموقعه ومساحته وقربه من مواطن العمران وبالنظر إلى أنّ الوكالة لم

تقديم للمحكمة ما من شأنه أن يوهن هذه التقديرات، وبالتالي كان الحكم المطعون فيه معللاً وغير مخالف لأحكام الفصل الرابع من قانون الإنذار ولا مفرطاً في السلطة، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذين المطعنين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين محمد غباره وحسين عمارة.

وتهلي على علنا بجلسة يوم 25 أفريل 2011 بحضور كاتبة الجلسات السيدة سماح الماجري.

المستشار المقرر

الـ ١٦

منير العربي

الرئيس

الحبيب جاء بالله

الدكتور عبد العليم العبد الله

الدكتور يحيى الكزبريني